ومن هذا النص ذهب المحققون من جون عقلا من الانقاس
الى امتناعه سمعا وان جاز عقلا لدلالة النص المشار اليه على عدم
وقوع التكليف بما لا يطاق والا لزم وقوع خلاف خبره تعالى قال
المصنف وايرادنا تحقق لحنفية لهذا النص لابطال الدليل الثاني
من دليلي المجوزين السابق ذكرهما فانه لو صح جميع مقدماته لزم
وقوعه اي وقوع تكليف ما لا يطاق وهو اي وقوعه خلاف
صريح النص اي الاية لا للاستدلال اي وليس ايرادنا النص ليستدل
به على عدم جوازه اي جواز وقوع تكليف ما لا يطاق منه تعالى
لان ذلك اي عدم جوازه عقلا ليس مدلول النص بل هو بحث
عقلي مبني على ان العقل يستقل بدرك ليكون الرادع ادراك
صفة الكمال وضدها اي صفة النقص كما سنذكره في اخر هذا
الفصل وهذا النص للدليل الثاني اجمالي اذ لم يرد على مقدمة
معينة ومحل الذي به ينتفع محل النزاع ان المراد بما لا يطاق
في قولنا يمتنع تكليف ما لا يطاق هو المستحيل لذاته او المستحيل لذ
العاده ويتضح ذلك بان نعلم ان المستحيل ثلاثة انواع مستحيل
لذاته وهو المحال عقلا كجمع النقيضين والضدين ومستحيل عاد
لا عقلا كالطيران من الانسان وكما ذكرناه في التكليف بحمل
جبل ومستحيل لتعلق العلم الازلي بعدم وقوعه او اخبار الله
تعالى بعدم وقوعه كايمان من علم الله تعالى انه لا يؤمن او من اخبر
تعالى بانه لا يؤمن والمراد بقولنا يمتنع التكليف بما لا يطاق
بالنوعين الاولين اما الفعل المستحيل وقوعه باعتبار سبق

العلم

العلم الازلي بعدم وقوعه من المكلف لعدم امتثاله الامر
به حال كونه مختارا اعدم الامتثال وهو اي ذلك الفعل مما
يخلق تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه اي وقوع
التكليف به لتكليف ابي جهل وغيره من الكفرة كابي لهب وابي
ابن خلف بالايمان مع العلم بعدم ايمانه والاخبار به اي بعدم
ايمانه في قوله تعالى وما انذر الناس ولو حرصت بمومنين وقوله
تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا
يومنون وقوله لما تقدم اي في الاصل الثالث من الوكن الثاني
تعليل لوقوعه والمعنى ان التكليف به واقع لما سبق هناك من
انه لا اثر للعلم في سلب قدرة المكلف ولا في جبر على الخالفه
هذا ومن فروعه اي فروع الاصل المذكور واعلم ان ما اعترض
به المصنف كنص على الدليل الاول من ان التخيل في الاية بالمعنى
الذي ذكر وانه غير التكليف غير معروف في كلام ائمة التفسير
والمنقول عن الضحاك عبد الرحمن بن زيد بن اسلم تفسيره عين
التكليف وما اعترض به على الثاني من انه لو استلزم وقوع تكليف
المحال ممنوع انما يستلزمه ان لو كان تكليف ابي جهل بخصوص
انه لا يومن وانما يكلف به اذا بلغه ذلك الخصوص وانما يقصد
ابلاغه اياه فيبلوغه اياه ممنوع واما قبل يبلوغه اياه فالواجب
هو التصديق الاجمالي ولا استحالة فيه فلم يلزم وقوع التكليف
بالمحال ومن فروعه اي فروع الاصل المذكور ايضا وهو انه
حسن للفعل في نفسه صفة الحسن والقبح وهو اي هذا الفرع

الدليل